

المجلس 434 والأخير (| شرح سنن الترمذي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال امام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال في جامعه في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث -

[00:00:01](#)

ظريف فان اهل العلم فان اهل الحديث يستغربون الحديث بمعاني رب حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد. مثل ما حدث به حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه. قال قلت - [00:00:21](#)

يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة؟ فقال لو طعنت في فخذها اجزا عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشاء ولا يعرف لابي العشاء عن ابيه الا هذا الحديث - [00:00:41](#)

وان كان هذا الحديث مشهورا عند اهل العلم فانما اشتهر من حديث حماد بن سلمة ولا نعرفه الا من حديثه ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديث ويشتهر الحديث بكثرة - [00:01:01](#)

في من روى عنه مثل ما روى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. لا نعرفه الا من حديث عبدالله ابن دينار. روى عنه عبيد الله ابن عمر - [00:01:23](#)

وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وابن عيينة وغير واحد من الائمة. وروى هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه يحيى ابن سليم. والصحيح هو - [00:01:43](#)

وعن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وروى المؤمل هذا الحديث عن شعبة فقال - [00:02:03](#)

قال وروى المؤمل هذا الحديث عن شعبة فقال شعبة وددت ان عبد الله ابن دينار اذن لي حتى كنت تقوم اليه فاقبل رأسه. المقطع الثاني انتهى المقطع هذا من كلاب الري - [00:02:23](#)

كمل قال ابو عيسى ورب حديث انما استغرب لزيادة تكون في الحديث. وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظ مثلما روى مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - [00:02:40](#)

على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. صاعا من تمر او صاعا من شعير زاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى ايوب السفتياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ابن عمر ولم يذكر فيه من المسلمين - [00:03:07](#)

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وقد اخذ غير واحد من الائمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي واحمد ابن حنبل قال اذا كان للرجل - [00:03:32](#)

غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم واحتج بحديث ما لك فاذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه قال ابو عيسى ورب حديث يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب لحال الاسناد - [00:03:49](#)

قال حدثنا ابو كريب وابو هشام الرفاعي وابو السائب والحسين الاسود قالوا حدثنا ابو اسامة عن ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - [00:04:13](#)

وسلم انه قال الكافر يأكل في سبعة امعاء. والمؤمن يأكل في معن واحد هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل اسناده. وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما - [00:04:33](#)

من حديث ابي موسى وسألت محمود ابن غيلان عن هذا الحديث فقال هذا حديث ابي عن ابي اسامة وسألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث ابي كريب عن ابي - [00:04:53](#)

اسامة لم يعرفه الا من حديث ابي كريب عن ابي اسامة فقلت حدثنا غير واحد عن ابي اسامة بهذا فجعل يتعجب ويقول ما علمت ان احدا حدث بهذا غير ابي كريب - [00:05:13](#)

قال محمد وكنا نرى ان ابا كريب اخذ هذا الحديث عن ابي اسامة في المذاكرة قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد وغير واحد قالوا حدثنا شبابة ابن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير - [00:05:34](#)

ابن عطاء عن عبدالرحمن ابن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت هذا حديث غريب من قبل اسناده. لا نعلم احدا حدث به عن شعبة غير غير شبابه - [00:05:53](#)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت وحديث شبابة انما يستغرب لانه تفرد به عن شعبة وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الاسناد عن ابن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:13](#)

قال الحج عرفة. فهذا الحديث المعروف عند اهل الحديث بهذا الاسناد قال حدثنا محمد. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو - [00:06:39](#)

مزامح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان - [00:07:05](#)

قالوا يا رسول الله وما القيراطان؟ قال اصغرهما مثل احد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن - [00:07:25](#)

ابي مزامح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من من تبع جنازة فله قيراط فذكره فذكر بمعناه قال عبدالله بن عبدالرحمن - [00:07:43](#)

واخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال قال يحيى وحدثني ابو سعيد مولى المهري عن حمزة ابن سفينة عن انه سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه - [00:08:02](#)

قلت لابي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وسمعت محمد ابن اسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال وهذا حديث قد روي من غير - [00:08:20](#)

بوجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستغرب هذا الحديث لحال اسناده السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو حفص عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثني المغيرة ابن ابي قرة الدوسي - [00:08:46](#)

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطربها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى ابن سعيد وهذا عندي حديث منكر قال ابو عيسى هذا غريب من هذا الوجه - [00:09:13](#)

لا نعرفه من حديث انس ابن مالك الا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو ابن امية الضمري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال ابو عيسى وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة ونسأل الله عز وجل النفع بما فيه - [00:09:38](#)

والا يجعله وبالا علينا برحمته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه المسألة وهي مسألة الغريب - [00:10:01](#)

هي اخر المسائل او اخر الموضوعات التي اوردها الامام الترمذي رحمه الله في اخر جامعه وهو العلل الذي ختم به كتابه وتكلم فيه على مسائل عدة منها ما هو خاص باصطلاحه في كتابه - [00:10:21](#)

ومنها ما هو عام ليس مختصرا بما يتعلق بكتابه وجملة المسائل التي تعرض لها في هذا في هذا الكتاب في اخر جامعة اه اثنتا عشرة مسألة الذي اشتمل عليه يعني هذا الكتاب الصغير - [00:10:47](#)

الذي هو العلل الذي جعله في اخر كتابه يشتمل على اثنتي عشرة نسمة الاولى في بيان ان في بيانه ان ما كان في كتابه من احاديث الاحكام فانه معمول بها - [00:11:17](#)

الا حديثين احدهما حديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر وحديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم وغيره والثاني قتل وشارب الخمر في المرة الرابعة فانه قال ان هذين الحديثين - [00:11:36](#)

لم يعمل بهما احد لم يقل احد بهما من اهل العلم ولم يعمل بهما احد من اهل العلم وانما الذي قالوا به وعملوا به ما عدا هدينا الحديثين. وقد عرفنا فيما مضى - [00:11:58](#)

ان الحافظ ابن رجب اشار الى ان بعض اهل العلم قال بهما وان ان بعض الاحيان قال بهما والمسألة الثانية ذكر اسانيده قيل الفقهاء الذين حكى اقوالهم في المسائل الفقهية عقب الاحاديث - [00:12:14](#)

وهم ستة الامام مالك والامام احمد والامام الشافعي والامام احمد اسحاق ابن راهوية وسفيان الثوري وعبدالله ابن مبارك ذكر اسانيده الى هؤلاء والمسألة الثالثة رد القول بان تجريح الرواة - [00:12:39](#)

هو من الغيبة وبين انه من النصيحة وليس من الغيبة لانه ينبني على ذلك ثبوت الاحاديث وعدم ثبوتها والرابعة الرواية عن الضعفاء رواية العلماء عن الضعفاء رواية المحدثين عن الضعفاء - [00:13:07](#)

وان من الضعفاء من يقوله كذابا وضاعا ومنهم من يكون يغلب على حديثه الغلط ومنهم من يكثر في حديثه الغلط وان لم يغلب عليه ومنهم من يكون يخطئ في بعض الاحاديث - [00:13:29](#)

والاول والثاني لا يعتدوا بحديثهم والآخران يعتضد بحديثهم يعتضد بها وتقبل في الاعتراض والمسألة الخامسة الرواية بالمعنى الرواية في المعنى والمسألة السادسة القراءة على الشيخ وانها طريقة معتبرة وانها ليست مثل السماع وانما هي اقل منه - [00:13:49](#)

والسابعة الاجازة والرواية بها والسابعة والثامنة اه ذكر المقابلة بين العلماء في الثقة والعدالة وانهم متفاوتون وعرفنا ان فائدة هذا التفاوت او الفائدة من وراء هذا التفاوت هي انه اذا حصل اختلاف - [00:14:25](#)

فانه تكون رواية الواثق محفوظة ورواية الثقة شاذة والمسألة التاسعة الاحتجاج المرسل هل هو حجة او ليس بحجة والعاشرة اختلاف العلماء في بعض الرواة لان بعضهم يوثقهم وبعضهم يضعفهم يعني الشخص الواحد يأتي التضعيف - [00:14:54](#)

من جماعة ويأتي التصحيح من التوفيق من جماعة والمسألة الحادية عشرة هي اصطلاحه في الحسن اذا جاء مفردا لم يقترن بحسن صحيح ولا بحسن غريب ولا بالحسن صحيح غريب ولا بحسن غريب وانما يأتي حسن هكذا لم يضاف اليه - [00:15:25](#)

وصف من اوصاف الحديث والمسألة الثانية عشرة هي التي التي اه ختم بها رحمه الله هذه المسائل وهي مسألة الغريب والغريب هو الذي الغريب منه ما هو غريب مطلق وغريب نسبي او غريب مطلق او فرد نسبي - [00:15:52](#)

والمطلق هو الذي يكون التفرد من اعلاه وينزل للتفرد ثم ثم يتسع بعد ذلك ويشتهر وهذا مثل حديث انما الاعمال بالنيات اول حديث في صحيح البخاري فانه غريب ومن غرائل الصحيح - [00:16:20](#)

وهو حديث صحيح ومن الاحاديث الصحيحة ما هو غريب اي جاء من طريق واحد لان المحدثين قسموا علوم الاحاديث الى اربعة اصناف من حيث قلة الرواتب وكثرتهم واذا كان العدد كبيرا - [00:16:44](#)

وصحابة فيه متعددون ثم يأتي ينزل من كل صحابي اسناد والاسانيد والاحاديث كثيرة فهذا يقال له المتواتر واذا كان الطرق ثلاثة من الصحابي الى المؤلف او الى من دونه ولكنها نزلت ثلاثة صحابة ثم ثلاثة من التابعين ثم ثلاثة من اتباع التابعين - [00:17:06](#)

كل واحد يروي عن التابع التابعي يروي عن التابعي يروي عن صحابي الطرق فما كان ثلاثا فاكثر ولم يصل الى حد التواتر

يقال له مشهور واذا كان جاء من طريقين اثنين - [00:17:37](#)

من الصحابي صحابييين ثم تابعيين ثم كذا يسمى العزيز واذا كان جاء من طريق واحد صحابي ثم صحابي عنه تابعي ثم التابعي عنه تابع تابعي فهذا هو الغريب فهذا هو الغريب - [00:17:54](#)

والغريب يكون صحيحا ويكون ضعيفا يعني اذا كان الرجال ثقات اذا كان الرجال الثقات فهو معتبر واول حديث في البخاري واول حديث في البخاري هو من هذا القبيل رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات - [00:18:11](#)
ورواه عن عمر ابن الخطاب القى ما هو قاصي الليثي وهو من كبار التابعين ورواه عن علقمة هو قاص الليل في محمد إبراهيم التيمي وهو من اوساط التابعين ورواه عن محمد إبراهيم تيمية يحيى بن سعيد الانصاري وهو من صغار التابعين - [00:18:34](#)
ثم رواه عن يحيى بن سعيد خلق كثير اشتهر عن يحيى بن سعيد واتسع بعد يحيى بن سعيد واما من فوق فانه واحد عن واحد وهكذا حتى انتهى الى حديث ثم اتسع - [00:18:51](#)

والحديث يكون صحيحا اذا كان الرجال ثقات فانه يكون صحيحا ولو كان من طريق واحد لا يؤثر لا يؤثر كونه جاء من طريق واحد ومثله اخر حديث في صحيح البخاري - [00:19:11](#)
عن ابي هريرة كلمتان حبيبتان للرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه ايضا حديث غريب جاء عن ابي هريرة ورواه عن ابي هريرة ابو زرعة ابن عمرو ابن جرير - [00:19:24](#)
ورواه عن ابو زرعة ابو زهير عمر ابن القعقاع يعني كان واحدا عن واحد وكذلك احاديث في الصحيح هي من هذا القبيل من حديث شعب الايمان ومثل حديث بيع الولاء وهبته - [00:19:40](#)
فانه جاء من طريق واحد صحابي ثم تابعي ثم تابع تابعي يعني واحد عن واحد وكذلك حديث ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله - [00:19:59](#)

فان الحافظ ابن حجر قال في الكلام عليه وهذا من غرائب الصحيح وهذا من غرائب الصحيح وقد حلا منه مسند الامام احمد على سعيته وقد حلى منه مسند الامام احمد - [00:20:17](#)
على سعيته يعني خلى من هذا الحديث الذي هو عن ابن عمر والا فانه جاء عن ابي هريرة جاء عن ابي هريرة والحاصل ان الحديث الغريب الذي آآ بدأت آآ يعني بدأ ان الصحابي وتسلسل يعني كل واحد يروي عن واحد وهكذا - [00:20:34](#)
هذا يقال له غريب ويقال له طرد مطلق ويقال له فود مطلق ويقال له غريب وقد يكون ضعيفا يعني هذا غريب الذي جاء من طريق واحد قد يكون ضعيفا مثل الاسناد اللي ذكره الاول الذي فيه ابو العشرة - [00:20:59](#)
او العشرة المتكلم فيه مجهول مجهول نعم وهذا الذي فيه ان الذبح يكون في اللبة او العنق ايش كما يكون الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها اسلم - [00:21:21](#)
الذبح انما يكون يكون بالحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها اجزأك ذلك نعم الذبح يكون بالحلق واللذة الحلق كذبح الغنم وذبح البقر فانها تذبح في حلقها والنحر يكون في اللبة التي في اسفل العنق - [00:21:46](#)
بين اصل اليدين والعنق فهذه هي اللذة وهي النحر يكون فيها والذبح يكون في الحلق ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يعني معناه ان البعير يجوز ان يكون من رقبته - [00:22:12](#)
والبقرة يجوز ان تكون في لبتها يعني في اصل الرقبة لكن الاصل ان النحر للابل في لبتها والذبح يكون في الحلق للغنم والبقر في حلقها يعني بين الرأس يفصل الرأس من الرقبة - [00:22:31](#)
ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر واما طعنها في اه في اه في فخذها فانه لا يصح ولا يجوز الا اذا كان هناك ضرورة تقتضي هذا لا يجوز للانسان ان يأتي الى الدابة فيذبحها فيذبحها عن طريق انه يطعن في فخذها حتى تموت - [00:22:53](#)
هذا لا يجوز وهو تعذيب للحيوان وانما الذبح في الرقبة اما في اللذة واما في العنق نعم يمكن ان يطعن في الفخذ اذا كان هناك ضرورة او رمي يرمى بان تشرد الدابة - [00:23:18](#)

الناس يلحقونها ولا يستطيعون ان يحصلوها فيرمونها فتموت بذلك يصير مثل الصيد لا بأس بذلك اما ان يكون تكون الدابة عند الناس ثم يأتون ويطعنون الفخذي هذا لا يجوز نعم لو سقطت في بئر - [00:23:40](#)

وكان عمقه اسفل والبئر ضيق ولا يهتدى الى طعنها في الرقبة في اللذة او في العنق فيمكن ان يطعن في آآ في فخذها لان هذي ضرورة تلجى الى هذا لانها لو تركت ماتت - [00:23:57](#)

المرتدية متردية في بئر ورأسها اسفل ولا يوصل اليه فلو تركت قد تموت فاذا طعن في لبتها اجزأ ذلك مثل ما لو شردت الدابة ثم رميت واصيبت في فخذها او في اي مكان منها وسقطت - [00:24:19](#)

وماتت بسبب ذلك فانها تحل يعني اه بذلك ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجثمة نهى عن مجسمة والمجسمة هي الدابة التي تربط ثم فتح غرضا يرمى - [00:24:40](#)

مثلا تربط الدجاجة وتوضع في مكان وهي حية ثم الناس يرمونها فانها لا تحل لهذا الرمي لانها ذبح ذبح غير شرعي ذبح شرعي لما كان بيد الانسان ان يذكيه اما كونه يذبحه ذبحا غير شرعي فانه لا يحل - [00:25:02](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن مجفنة المجفنة وهي التي تربط وتتخذ هدفا ترمى فان فانها لا تحل بذلك لان هذا الذبح حرام وانما هذا يكون للصيف وللي يرمى لانه لا يستطيع الوصول اليه الا برمييه. واما هذه باليد يستطيع الانسان ان يذكيها - [00:25:24](#)

الاصل ان الحديث الغريب اذا كان رجاله ثقات فانه يكون معتبرا ويكون حجة واذا كان رواه فيها من هو ضعيف فانه لا يحتج به لضعف بعض رواه لضعف بعض رواه - [00:25:45](#)

ومن ومن الغريب الذي ذكره الترمذي اه حديث اه ابن عمر الذي من طريق ما لك الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على ذكر والانشى والحر والعبد والصغير والكبير - [00:26:09](#)

صاع من كذا وصعب من كذا زاد مالك من المسلمين كلمة المسلمين والذين رووا الحديث غير مالك ماتوا بهذه الزيادة فاذا هذه الزيادة تعتبر غريبة زيادة غريبة لانها جاءت من طريق ما لك - [00:26:27](#)

وهو الذي آآ يعني جاءت من طريقه فاذا هي فيها غرابية من ناحية ان وهذا يسمى الغريب النسبي لانه بالنسبة الى احاديث والى طرق اخرى تروي الحديث عن ابن عمر - [00:26:52](#)

وفيها انه ليس فيه من المسلمين وهذه الطريقة التي عن مالك فيها من المسلمين ففيها غرابية نسبية وهذه المسألة ايضا يقال لها من زيادة الثقة يمثلون لها يمثلون فيها لزيادة الثقة - [00:27:11](#)

وان ما لك زاد هذه الزيادة وهو ثقة فتكون هذه الزيادة معتبرة كما لو اتى بحديث مستقل او لو روى حديثا مستقلا فان تفردته معتبر وما جاء عن طريقه معتبر - [00:27:29](#)

بعض اهل العلم وحذف هذه الزيادة وقال انها زيادة من ثقة ولو كانت توصف بالغرابية فهي مثل ما لو جاء الحديث مستقلا وهو غريب لو جاء الحديث من طريق مثل حديث المعلمين وحديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن وحديث فعل ولا وهبته وغيرها من الاحاديث الغريبة - [00:27:52](#)

التي جاءت من طريق واحد ولكنها صحيحة اذا هذه الزيادة التي زادها مالك مثل ما لو روى مالك اسنادا مستقلا اه لم يشاركه فيه احد والرجال كلهم ثقات فكما ان - [00:28:16](#)

روايته للحديث لو انفرد باصله معتبره فكذلك زيادته على الحديث زيادة ما جاءت عن غيره فانها معتبرة وتكون من قبيل زيادة الثقة من قبيل زيادة الثقة في المتن فتكون معتبرة وهي بمثابة الحديث المستقل - [00:28:33](#)

ومنها وكذلك ايضا من امثلة ذلك يعني الفرد النسبي او الغريب النسبي الغرابية نسبية وهي ان يكون الحديث يعني جاء من طرق ثم جاء من طريق واحد وجاء من طريق واحد ومصنف ذكر عدة امثلة - [00:28:59](#)

يعني لهذه الغرابية وللغريب النسبي يعني انما هو بالنسبة الى الرواية عن شخص معين وان كان مرويا عن غير ذلك الشخص يعني وقد جاء من طرق متعددة فانما الغرابية بالنسبة الى كونه تفرد بالرواية عن شخص معين آآ شخص - [00:29:19](#)

معين فصارت الغرابة توصف بانها نسبية ليس غريبا مطلقا او فردا مطلقا وانما هو غريب نسبيا او يعني آآ غريب او فرد آآ نسبي كنا نطمع في كلام كلام المباركفوري وهو يوضح يعني يعني هذا هذه المعاني - [00:29:41](#)

نعم نباركهم قال قوله وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب اعلم ان الترمذي رحمه الله قد اعتنى بذكر الاحاديث الغريبة في كتابه الجامع وبيان غرابتها ما لم يعتني به غيره - [00:30:11](#)

فلنا ان نبين معنى الحديث الغريب اولاً ثم نذكر اقسامه قال الحافظ في شرح النخبة وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند قال ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع - [00:30:32](#)

لو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه بان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد - [00:31:00](#)

الاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. تفرد به عبدالله ابن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة - [00:31:22](#)

وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي انزل من ذلك حديث ابن عمر يعني اكثر نزول يعني في التفرد هذه عمر من علماء بالنيات - [00:31:42](#)

فان تفرد صحابي ثم تابعي كبير ثم تابعي متوسط ثم تابعي صغير ثم اتسع واشتهر بعد التابعي الصغير تعرفهم اربعة حصل فيهم التفرد صحابي والتابعي الكبير والتابعي المتوسط والتابعي الصغير - [00:32:02](#)

ثم اتسع بعد يحيى بن سعيد الانصاري تسعى حتى صار بالعشرات الذين اخذوا عن يحيى بن سعيد الانصاري لكنه فوّه طريق واحد فهذا كله يقال له فرد مطلق سواء كان التفرد في الصحابي - [00:32:25](#)

وثم تأتي تسعى بعده او تفرج بين الصحابي والتابعي والتاسع عباد التابعي او التابعين التابعي واتسع بعد بعده كل ذلك يقال له فرد مطلق لان التفرد بدأ من الطرف الذي فيه الصحابي - [00:32:45](#)

ونزل قد ينزل يعني درجتين او ثلاث درجات او اكثر. نعم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرض النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث في نفسه مشهورا - [00:33:03](#)

ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً. الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله. فالفرد اكثر ما يطلقونه وعلى الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي - [00:33:33](#)

وهذا من حيث اطلاق الائم عليهما. واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق. فلا يفرقون فيقول في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان. انتهى. نعم انتهى كلام الحافظ الذي اخذه من شرح النخبة. نعم - [00:34:00](#)

فان اهل الحديث يستغربون الحديث اي يجعلونه غريبا ويطلقون عليه اسم الغريب لمعان اي لوجوه عديدة ايه ده مثل حديث حماد ابن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الى اخره - [00:34:24](#)

تقدم شرح هذا الحديث في باب الزكاة في الحلق واللغة من ابواب الصيد فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشاء فهذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة برواية - [00:34:45](#)

عن ابي العشاء ويقال له الفرد المطلق الفرض المطلق لانه بدأ من الصحابي ونزل ثم اتسع بعد حماد بن سلمة من تحت كثر الاخذون عن حماد بن سلمة وان كان هذا الحديث عند اهل العلم مشهورا فانما اشتهر من حديث حماد ابن سلمة لا نعرفه الا من حديثه. يعني اشتهر - [00:35:02](#)

يعني كثر الرواة له عن حماد ابن سلمة الانتشار تحت حمادي بن سلمة والغرابة والافراد فوق حماد بن سلمان محمد ابن سلمة ومن فوّه بالحديث يكون مشهورا مثل حديث ابن عمر حديث عمر اللي ذكرناه - [00:35:29](#)

لانه اتسع واشتهر بعد يحيى بن سعيد الانصاري. الذي هو من صغار التابعين. نعم يعني ان هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن

ابي العشاء ومشهور عند اهل العلم لاجتهاده عن حماد ابن سلمة. مشكور يعني لكثرة روايته او رواته - [00:35:49](#)

لكن هذه الكثرة والاشتغال من تحت حماد بن سلمة من تحت حمادي بن سلمة؟ نعم. حمادي بن سلمة من تحت حماد بن سلمة اشتهر وكثر رواته ولكنه من حمد بن سلمة وما فوقه غريب - [00:36:15](#)

نعم فرواه عنه غير واحد كعفان وهديبة بن خالد وابراهيم بن الحجاج وحوثرة بن اشرس فانهم كلهم رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن عن ابي العشاء عن ابيه كما في مسند الامام احمد رحمه الله - [00:36:32](#)

يعني هذا بيان وتفسير لما قبله ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديثه فيشتهر الحديث بكثرة من روى عنهم لحمد بن سلمة فانه امام من الائمة حدث بحديث ابي العشاء المذكور عن ابيه لا يعرف هذا الحديث الا عنه ثم - [00:36:58](#)

اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه. كما عرفت وذكر الترمذي لهذا مثالا اخر. فقال مثل كما روى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - [00:37:23](#)

تقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من ابواب البيوع وروى يحيى بن سليم هذا الحديث الى قوله هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله - [00:37:42](#)

دينار عن ابن عمر تقدم كلام الترمذي هذا في الباب المذكور وتقدم شرحه هناك فقال شعبة لوددت ان عبد الله ابن دينار اذن لي حتى كنت اقوم اليه فاقبل رأسه - [00:37:58](#)

قال شعبة هذا احتراما لعبد الله ابن دينار فان هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره. لانه حفظ هذه وجاءت هذه السنة عن طريقه ولا تعرف الا عنه فهو يعني احتراما له وتوقيرا له. وانه حفظ هذه السنة ولم تعرف الا من طريقه. يعني يريد ان يقبل رأسه - [00:38:15](#)

وادعنا انه يقبل رأسه لكونه حفظ هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن ابن عمر يعني روى هذه السنة اذا جاءت عن ابن عمر وعن ابن عمر ما تعرف الا عن عبد الله ابن دينار - [00:38:41](#)

ما رواه عن عبد الله ابن عمر الا عبد الله ابن دينار. ثم بعد ذلك اشتهر بعد عبد الله ابن دينار فيعني هذا فيه الاعتماد على الرواية اذا جاءت من الثقة ولو لم يشاركه فيها احد - [00:38:59](#)

وان الغريب اذا كان اسناده صحيحا انه معتبر وان شعبة احتفى عظم وفرح بهذه السنة التي جاءت عن عبد الله ابن دينار والتي حفظها وقال يعني اه انه اود واحب ان يقبل رأسه. نعم - [00:39:16](#)

ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث هذا نوع ثان من انواع الغريب التي ذكرها الترمذي ها هنا وانما يصح ذهب غريب النسر المطلق او الغريب او الفرد المطلق - [00:39:43](#)

الذي حصل التفرد من فوق وسواء نزل درجة او درجتين يعني مثل حديث آ عبد الله بن دينار يعني تسعة بعد بدرهم دينار وحديث عمر بن الخطاب اتسع بعد يحيى بن سعيد الانصاري وهكذا - [00:40:07](#)

مطلق او غريب مطلق هذا النوع الاول وغريب المطلق او الفرد المطلق والنوع الثاني الغرابة التي فيه من اجل زيادة في الحديث من ثقة من الثقات الذي نروه الحديث فانفرد بها احد الثقات - [00:40:30](#)

ولم يروها اكثر الثقات نعم وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه اي انما تقبل الزيادة اذا كان راويها حافظا ضابطا مثل ما روى مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى اخره - [00:40:50](#)

تقدم شرح هذا الحديث بباب صدقة الفضل من ابواب الزكاة قال ومنهم الشافعي واحمد بن حنبل ومنهم مالك وهو قول الجمهور وقال الثوري وابن المبارك واسحاق وغيرهم عنهم وان كانوا غير مسلمين واحتجوا بعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر - [00:41:19](#)

وقد تقدم الجواب عنه في الباب المذكور. يعني ان الحديث هذه الزيادة اعتبروها لان من المسلمين مفهوم المخالفة فيها ان غير المسلمين لا يزكى عنهم لا يخرج عنهم زكاة فطر - [00:41:46](#)

إذا كان للرجل عبيد مسلمين وكفار فزكاة الفطر يخرجها على المسلمين ولا يفرجها عن الكفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسلمين بهذه الزيادة التي تفرد بها مالك - [00:42:02](#)

فهي معتبرة وهي مثل الحديث المستقل مثل حديث الامام عن الذي هو حديث مستقل جاء من طريق واحد ومن حديث جاء من طريق واحد فهذه الزيادة التي جاءت عن ثقة هي مثلك مثل الطريق المستقل - [00:42:18](#)

كما انه لو روى حديثا مستقلا فانه يعول على روايته اذا كان الرجال كلهم ثقات فانه يعول فذلك الزيادة لأن الزيادة مثل الحديث المستقل تقبل اذا كانت جاءت عن طريق ثقة - [00:42:35](#)

وقد اخذ بها بعض اهل العلم مثل الامام الشافعي والامام احمد وغيرهم فقالوا ان ان الزكاة انما تكون عن عن المسلمين من الارقاء لا عن الكفار وذلك ان الكفار لا تنفعهم الطاعات - [00:42:57](#)

ولا يستفيدون منها مع وجود الكفر لا يستفيدون منها مع وجود الكفر لأن الله تعالى يقول وقد ما الى ما عملوا من عمل فجأناه هباء منثورا فلا يخرجون عن انفسهم زكاة - [00:43:16](#)

لأنها لا تقبل لا تقبل منهم لو اخرجوها اذا اخرجوها لا تقبل منهم وقد عرفنا ان الكفار مخاطبون في روع الشريعة لكن ما تنفعهم الفروع الا اذا كان بالاصول وبدون الاصول الفروع ما تنفعهم بل هي هباء منثور وقدما الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا يعني لا عبرة بها ولا قيمة - [00:43:31](#)

قتلها بعض الائمة احدوا بهذه الزيادة او عولوا عليها في ان الكافر لا يخرج عن زكاة فطر وبعضهم اخذ بعموم الحديث ليس على المسلم في عبيده وفرسه صدقة الا زكاة الفطر في الرقيق - [00:43:58](#)

الا زكاة الفطر في الرقيق قالوا فهذا العموم يشمل الكفار لكن كما هو معلوم الزكاة هي طهرة وتطهير والتطهير لا يكون لا يكون للكفار وانما يكون للمسلمين والقول الصحيح هو العمل بهذه الزيادة وان الكافر لا تفرج عنه زكاة الفطر - [00:44:16](#)

وسيده لا يخرج عنه زكاة الفطر لانه لانها طفرة وهو ليس من اهل الطهرة ليس من اهل التطهير وانما عنده آ الوقوع في الكفر والرسوخ في الكفر وعنده يعني القدر - [00:44:44](#)

اه وجود الذنب الذي لا يغفر هو الذي ليس اعظم منه ذنب الذي هو الشرك بالله عز وجل فاذا الحديث الذي ليس عليه الا زكاة الفطر الرقيقة عن المسلمين. يعني من كان من المسلمين لا من الكفار. نعم - [00:45:09](#)

لكن مسألة ان هذا هل يعني مسألة تفرد الامام مالك بهذه الزيادة هل صحيح المتفرج بها؟ بل له متابع. لا يقول وجد لكنه من ضمن طريق ضعيف. الطرق التي جاءت عنه ضعيفة - [00:45:32](#)

يعني ممن تابعه يعني ما صحها يعني الذين وافقوه يعني مرتبة ليسوا اه ممن يحتجوا بحديثهم والمتابعة مالك زيادة عمر بن نافع عن ابيه عند البخاري والضحاك عن نافع عند مسلم. عند البخاري؟ ايه. تابع مالك؟ نعم. نفس - [00:45:52](#)

هذي لما خرج نور الدين عتر والحديث اخرجه الشيخان اخرجه الشيخان من طريق عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر واخرجه ايضا ايوب عن نافع ابن عمر واخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع كلهم بدون زيادة من المسلمين. بدون. بدون نهاية. واخرجه عن ماله - [00:46:16](#)

عن نافع ابن عمر بزيادة من المسلمين وتابع مالكا على هذه الزيادة عمر ابن نافع عن ابيه عند البخاري والضحاك عن عند مسلم البخاري جزء صفحة ومسلم جزء صفحة نفس الزيادة هذي؟ نعم. ابن رجب وكذا اللي قال ان انه يتوب عنه لا تصح - [00:46:38](#)

ما ادري يعني اذا كان ان هذا في البخاري وانه من رواة البخاري فهذا يعني لا اشكال انها انه يعني اه ليس تخرج لكن هو ما عليه كان يقول وكلام الترمذي هنا يدل على خلاف ذلك وان العبرة برواية مالك وانه لا عبرة بمن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه - [00:47:05](#)

من لا يعتمد على حفظه لذلك ان هؤلاء يعني انهم يعني لو انفردوا يعني ما يعول ايش يقول؟ هذا كلام مين؟ هذا كلام رجل لكن اللي قبله كلام الذي سقى من قبل يدل على ان فيه زيادات فيه فيه متابعي ايمانك - [00:47:32](#)

من اراد ان يخرج كلام الترمذي فرجه على هذا النحو لكن الان هو الكلام لا يعتمد على حفظهم. كلام الرجل. اي نعم. حكم بها مبحث

لما ذكر ان هناك من تابع ما لك - 00:47:53

كان على هذه الزيادة هم قال يحمل كلام الترمذي على ان المراد ان هؤلاء قال وكلام الترمذي هنا يدل على خلاف ذلك يعني كلام الترمذي يكون طالب التفرد محمول على انه اراد انه لا يعتمد على حفظه - 00:48:07

بعض هؤلاء الذين تابعوه وانما هذا هو الذي هو مالك هو الذي يعتمد على تمرده وعلى حفظه ها قال ورب حديث يروى من اوجه كثيرة اي عن جماعة من الصحابة وانما يستغرب لحال الاسناد - 00:48:23

يعني ويرويه واحد عن صحابي اخر لا يرويه غيره عنه فيستغرب لحال هذا الاسناد وهذا نوع ثالث من انواع الحديث الغريب وهو الذي يكون غريبا اسنادا لا مثنى اي نعم يعني متن ثابت - 00:48:44

يعني صحيحة ولكن هذا الذي آا انفرد به عن صحابي فيكون غريبا نسبيا يعني بالنسبة الى ذلك الشخص قال في التدريب شرح التقريب وينقسم اي الغريب الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد بمتنه راو واحد فهو غريب اسنادا ولا مثنى - 00:49:03

كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه وجهها من هذا الطريق لا انه غريب اللي هو الحديث نفسه هو حديث جاء من طرق اخرى قد تكون صحيحة لكنه يستغرب - 00:49:36

من طريق من تلك الطرق نعم وهو الغريب النسبي ليش عم طلعت الغريب المطلق يعني يكون مما ثابت واما غير ثابت واما هذا يكون ثابتا عن الجماعة ولكنه يستغرب من طريق شخص معين رواه عن صحابي معين - 00:49:59

وذكر الترمذي مثاله بقوله حدثنا ابو كريب وابو هشام الرفاعي الى قوله والمؤمن يأكل في معن واحد تقدم هذا الحديث عن ابن عمر في باب ما جاء ان المؤمن يأكل في معن واحد وتقدم شره هناك - 00:50:26

قال هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبلي اسناده بكسر القاف جبل اي من جهة اسناده وقد اوي هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قد روي هذا الحديث باسناد كثيرة عن جماعة من - 00:50:45

اباك ابن عمر وابي هريرة وابي بصرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا حديث ابي كريب عن ابي اسامة اي تفرد اي تفرد ابي كريب برواية تفرد ابو كريب بروايته عن ابي اسامة - 00:51:05

قال محمد وكنا نرى بصيغة المعروف اي نعتقد او بصيغة المجهول اي نظن ان ابا نورة نعم ان ابا كريب اخذ هذا الحديث عن ابي اسامة في المذاكرة. اي عندما يذكر ابو كريب - 00:51:26

عندما يذاكر بالالف. يذاكر ابو قريب ابا اسامة في الحديث. ويباحته فيه قال في التدريب وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دوامه. قال علي ابن ابي طالب تذاكروا هذا - 00:51:47

الحديث الا تفعلوا يدرس وقال يدرس يعني يندرس ويذهب عن المذاكرة هي التي فيها تثبيت العلم والمعلومات مذاكرتها مع يعني مع الزملا ومسائلة الشيوخ التحدث يعني سيكون حديث المجالس هو الاشتغال بالعلم - 00:52:08

هذا هو الذي يشبهه وينميه مثل ما قال الشاعر الذي يوصي ولده وابنه ليثني على الذكر وفيه قوله وكنز لا تخشى عليه لصا وكنز لا تخشى عليه لصا يعني العلم كنز - 00:52:37

لا يخشى عليه اللصوص فالانسان اذا كان علمه في رأسه وانتقل اليه مكان ما يستطيع اللصوص الوصول الى ما في رأسه لكن لو كانت جيوبه مملوءة فرغوها وبقي مفلسا ليس معه شيء - 00:52:57

الجيوب اذا كانت مملوءة تفرغ يفرغها اللصوص ويخشى عليه اللصوص. واما العلم الذي في الرأس لا يخشى عليه اللصوص وكنز لا ترفع عليه لصا خفيف الحمل. يوجد حيث كنت اي مكان تكون علمك معك - 00:53:16

ثم قال يزيد بكثرة الانفاق منه يزيد بكثرة النفاق منه وينقص ان يدا عليه شددا ومذاكرته وبذله والبحث فيه والمدارسة هذه لتثبت تثبت الموجود وتنمي وتنميه يعني بآتي زيادة لان بالمذاكرة يثبت الموجود هو يأتي المفقود الذي هو غير موجود بحيث يضيفه الى الموجود فيزداد علما الى علم - 00:53:34

وفقها اذا فقه وفهما الى فهم يعني المذاكرة هي المدارسة والمباحثة وهي التي بها يكون ثبات العلم. لهذا قال الا تفعلوا يدرس

المذاكرة العلم اذا خرجت سلام علي بن ابي طالب تذاكروا الحديث. نعم. الا تفعلوا يدرس. نعم. تذاكروا يعني تذكرونه يعني كل -

[00:54:09](#)

اه شغلكم الشاغل بان تتكلموا فيه ويتحدث بعضكم مع بعض فيه ويحدث بعضكم بعضا اه اجد به كثير من الناس فانه يحفظ بذلك ويثبت ايضا عند المحدث الذي حدث به - [00:54:38](#)

نعم وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته. نعم فان حياته مذاكرته واذا لم يذاكر به مات وتلاشى ومحل وصار النسيان وحصل النسيان واما بالمذاكرة فيكون فيه الحياة. يكون حيا باقيا مستمرا مستقرا - [00:54:57](#)
وبدون ذلك يتبخر ويتلاشى ويضمحل نعم وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة لان الاشتغال بالعلم اصلا الاشتغال بالعبادة وقد جاء في الحديث حديث ابي الدرداء فضل العاني مع العابد كفضل القمر على سائر الكواكب - [00:55:23](#)
فضل العابد العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. فيحيى ليلة هذه عبادة والعبادة تختص بالعابد واما مذاكرة العلم ومدارسة العلم فان هذا للعالم ولغيره لان علم العالم له ولغيره - [00:55:52](#)

لان نفعه متعدي ينتفع فيه العالم وغير العالم والعبادة لا ينتفع بها الا العابد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب يعني مدارسة العلم ساعة خير من احياء ليلة - [00:56:14](#)
لان هذا علم والعلم للانسان ولغيره والعبادة تخص العابد لا تتعداه الى غيره. نعم وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن لعل المقصود بذلك ان ان القرآن يعني يستطيع كل انسان ان يقرأه لان القرآن محفوظ وموجود بأيدي الناس وكل يقرأه في اي وقت - [00:56:33](#)

لكن مذاكرة الحديث ويعني بذله يعني يصير فيها حفظ العلم وحفظ الحديث ونشره وروايته والقرآن محفوظ بالمصحف ومحفوظ في الصدور الاشتغال يعني بالحديث ومذاكرته آآ يعني في تعدية النفع واما قراءة القرآن فهي مثل - [00:57:02](#)
العبادة ومذاكرة الحديث هذا الاثر مثل الاثر الذي مر ان يعني الاشتغال بالعلم ساعة خير من احياءه ليلة لان الاشتغال بالعلم المذاكرة في العلم ساعة لان الانشغال بالعلم الذي هو متعدي - [00:57:27](#)

نفعه متعدي ليس قاصر احياء الليل عبادة قاصرة على صاحبها فكذلك مذاكرة الحديث خير من قراءة القرآن لان القرآن عبادة وهي يعني قاصرة على صاحبها كنسل يجلس يقرأ قرآن او يصلي كلها عبادة - [00:57:46](#)
لكن لو اشتغل بتعليم القرآن او تفسير القرآن هذا علم لا يقال فيه لان ما يقال في القراءة فقط لان القراءة نفسها عبادة والصلاة عبادة ومذاكرة الحديث يعني هذا اشتغال بالعلم الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الفواكه - [00:58:11](#)

من جهتها ان قراءة القرآن عبادة هذا هو الوجه الذي يفرض الذات لكن تعليم القرآن وتفسير القرآن هذا من الاشتغال بالعلم لا يقال انه مثل قراءة القرآن الذي هو عبادة - [00:58:35](#)

الذي هو عبادة محضة ليس اشتغالا بالعلم بل واشتغال بالعلم. ومن خير ما يشتغل به معرفة القرآن. والاستنباط من القرآن والتعامل في القرآن ومدارسة القرآن ومعرفة نشتمل عليه في القرآن من من الفتن والاحكام - [00:58:50](#)
فاذا هذا هو المقصود لان المقصود بقراءة القرآن كونه عبادة كل انسان يجلس ويقرأ قرآن وواحد يعني يجلس يعلم او يشتغل بان كونه يشتغل في الحديث ويعلم ويفسر القرآن وما الى ذلك - [00:59:08](#)

افضل من الانسان اللي جالس يقرأ قرآن ثم قراءة القرآن يمكن ان تكون في البيت يمكن ان تكون في اي وقت لكن مدارسة العلم لا تحصل في كل وقت لها اوقات معينة - [00:59:22](#)

نعم وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة المذاكرة. نعم افة العلم النسيان وقلة المذاكرة. النسيان يأتي من قلة المذاكرة لان النسيان يتحرى عن عدم المذاكرة اذا حصلت المذاكرة ثبت واستقر - [00:59:35](#)
يعني وحصل السلامة من النسيان لكن اذا غفل عن هذا سكت عن هذا ولو يشتغل به جاع النسيان قال رواها البيهقي. يعني مثل الماء

الراكد مثل ما قال الركد والماء الجاري فرق بين الماء هناك الراكد والجاري. نعم - [00:59:56](#)

قال رواها البيهقي في المدخل انتهى ثم قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد وغير واحد الى قوله عن الدباء والمزفت قال هذا مثال اخر للنوع الثالث من انواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث بباب كراهية ان ينبذ في الدباء والنقيير والحنتم من ابواب الاشربة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:20](#)

اوجه كثيرة اي عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر اسمائهم يعني هذي امثلة يعني ذكرها الترمذي عديدة لهذا النوع الذي هو الفرد النسبي او الغريب النسبي وقد عرفنا اجمالاً يعني تلك الوجوه او تلك الاقسام التي ذكرها الترمذي - [01:00:44](#) وآ والانتهاه من اه ما يتعلق بالغريب الذي هو اخر الموضوعات الاثني عشر التي اشتمل عليها كتاب العلل الترمذي الذي ذكره في اخر كتابه يكون قد انتهينا من كتاب الترمذي - [01:01:07](#)

في احاديثه وبهذا الكتاب الذي في اخره هو العلم ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعاً لما يرضيه وان انا بما علمنا وان يزيدنا علماً وفقها وتوفيقاً وان يوفقنا جميعاً للأعمال الصالحة التي تقربنا الى الله عز وجل - [01:01:26](#)

وعند هذا نتوقف عن التدريس ونسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والتسديد جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب وقاكم الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [01:01:46](#)

نعين امين يقول ما معنى اصل السند؟ هل هو الصحابي؟ نعم هذا هو اصله للصحابي لان في طرف اعلى وطرف اسفل فاصله هو طرفه الاعلى الذي بدأ منه. لانه بدأ من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الصحابي الصحابي اخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعي اخذها - [01:02:07](#)

عن صحابي وهكذا تسلسلت حتى وصل الى اسفله الذي هو الذي هو عند الذي خرج يعني كالترمذي مثلاً يعني اذا شيوخ الترمذي هذا هو اسفل السند واما اعلاه واصله فهو الصحابي لانه يبدأ من الصحابي ثم ينزل حتى ينتهي - [01:02:32](#) الذي خرج من الائمة فله طرفان طرف اعلى وطرف اسفل والطرف الاعلى فيه الصحابي والطرف الاسفل هو الذي فيه شيخ المصنف كيف يفرق بين زيادة الثقة وبين الشذوذ زيادة الثقة هي مثل الحديث المستقل - [01:03:02](#)

واما الشذوذ فهو ان يكون مسألة معينة او موضوع معين جاء عن ثقات على نحو وجاء عن ثقة على نحو اخر وهذا مثل صلاة الكسوف التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة يوم كسفت الشمس - [01:03:26](#) والاحاديث تدور على هذه القصة يوم مات ابنه ابراهيم ففي فاكتر الرواة روى انه صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركوعات في ركعتين. يعني كل ركعة فيها ركوعان وبعض الرواة الثقات او انه ثلاث ركوعات واربع ركوعات في الركعة في الركعة - [01:03:57](#) يعني الواحدة الركعة الواحدة فيها ثلاث ركعات واربع ركعات. طبعاً هذا شاة لان رواية ثقة خالفت كريات الاوثق كريات الاوثق هي المقدمة وهي المحفوظة. واما تلك فانها شادة غير صحيحة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:04:29](#)

صلى صلاة واحدة ما هي صلاتين حتى يقال هذه على حدة وهذه على على على وحده تعتبر اربع ركوعات وهذي ثلاث ركعات ما هي واحدة فاذا الاوثق هو ما جاء فيه ركوعين في ركعة واحدة - [01:04:49](#)

والثقة الذي صار حديثه شاباً ما كان فيه ثلاث ركوعات في ركعة واحدة او اربع ركوعات في ركعة واحدة شيء متقابل. وان الزيادة الثقة هذه مثل الحديث المستقل. مثل الحديث المستقل. فهذا هو الفرق بين - [01:05:09](#)

وبين زيادة الثقة. نعم يقول اذا تفرد الراوي عن شيخ له اصحاب كثر وهذا الراوي المتفرد صدوق هل هل يقبل تفردة نعم يقبل مثل مثل الثقة. نعم سؤال ما دام ما دام انه يعني لو جاء فيه اسناد مستقل قبل حديثه وقبل تفردة فذلك تقبل - [01:05:29](#)

اذا سؤاله الثاني مثله يقول هل يشترط في الثقة المتفرد ان يكون ثقة حافظ مثل مالك؟ ام اي ثقة اذا تفرد يقبل هو قالو زيادة الثقة زيادة الثقة قد يكون يعني ثقة في القمة وقد يكون دون ذلك - [01:06:01](#)

فالاخوان يسألون عن ماذا سيشرح بعد ذلك؟ وما هي معتمدة؟ اقول ان شاء الله الدراسة بعد ذلك يعني في جامع في سنن ابن في سنن ابن ماجة والنسخ يعني فيه كثيرة ومتفاوتة وآ - [01:06:24](#)

الانسان اذا اقتنى النسخة التي في مجلد واحد - 01:06:44